

Document: GC 45/L.6
Agenda: 9
Date: 10 January 2022
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

التقرير والتوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين

مذكرة إلى المحافظين
الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

لويس خيمينيز ميكينيس

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحكومة المؤسسة
والعلاقات مع الدول الأعضاء

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gbm@ifad.org

Katherine Meighan

نائبة الرئيس المساعدة والمستشار العامة

رقم الهاتف: +39 06 5459 2496

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة الخامسة والأربعون

روما، 16 فبراير/شباط 2022

للموافقة

المحتويات

1

أولاً- الخلفية

1

ثانياً – المقترنات

2

ألف- الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين

2

باء- مخصصات رئيس الصندوق

3

جيم- الاقتراع السري وطريقة التصويت

4

DAL- ولاية الرئيس المنتخب

5

ثالثاً- التوصيات

الملحق

مشروع القرار

توصية بالموافقة

بعد نظر المجلس التنفيذي في هذه الوثيقة وموافقته على التوصيات الواردة فيها، يدعى مجلس المحافظين إلى اعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق.

التقرير والتوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين

أولاً- الخلفية

- 1 غُيّن الرئيس الحالي للصندوق، السيد جيلبير فوسون أنغبو، لولاية ثانية مدتها أربع سنوات نافذة اعتبارا من 1 أبريل/نيسان 2021 وحتى 31 مارس/آذار 2025. وفي 31 أغسطس/آب 2021، أبلغ رئيس الصندوق المجلس التنفيذي بأن حكومة توغو قد رشحته لمنصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات لهذا المنصب في 25 مارس/آذار 2022، على أن يبدأ المرشح الفائز فترة ولايته في 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022.
- 2 وينص البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسبيير أعمال الصندوق (المشار إليها فيما بعد بـ"اللوائح") على أنه "وإذا حدث من الأسباب ما يبعث على شعور منصب الرئيس، أو حلول موعد هذا الشعور، وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس". وفي محاولة لضمان استمرارية الأعمال والتحضير في الوقت المناسب لعملية التعيين في حال انتُخب السيد أنغبو مديرًا عامًا لمنظمة العمل الدولية، تشاورت الإدارة مع مكتب مجلس المحافظين، وقدمت المقترنات التالية لينظر فيها المجلس التنفيذي ويوافق عليها لتقديمها إلى مجلس المحافظين في دورته الخامسة والأربعين.

ثانيا – المقترنات

- 3 تهدف المقترنات التالية إلى زيادة الكفاءة إلى أقصى حد وتعزيز التحضير لعملية تعيين محتملة خلال عام 2022، وبالتالي تقليل تعطل الأعمال الأساسية للصندوق إلى أدنى حد. ومع مراعاة التوصيات التي وافق عليها مجلس المحافظين الواردة في تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتتبعة لعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق ([GC 41/L.9](#))، ووفقا للبند 6-2 من اللوائح، الذي ينص على ما يلي "تقوم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوما على الأقل، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما؛ وأعد مكتب سكرتير الصندوق جدولًا زمنيا إشاريا لبعض المعالم الرئيسية، إذا ما أصبح منصب رئيس الصندوق شاغرا.

الجدول 1

الجدول الزمني الإشاري والمعلم الرئيسية**المعلم الرئيسية****الجدول الزمني (تؤكد التواريخ الدقيقة فيما بعد)**

موافقة المجلس التنفيذي على تقديم التقرير والتوصيات المتعلقة بالدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين، بما في ذلك مشروع القرار الوارد في الملحق، في الدورة الخامسة والأربعين لمجلس المحافظين	13-16 ديسمبر/كانون الأول 2021
اعتماد مجلس المحافظين لمشروع القرار الوارد في الملحق	16 فبراير/شباط 2022
تعيين المدير العام لمنظمة العمل الدولية	25 مارس/آذار 2022
الدعوة لعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين للنظر في تعيين رئيس الصندوق	نهاية مارس/آذار – بداية أبريل/نيسان 2022
توجيه دعوة إلى الدول الأعضاء لتقديم الترشيحات	نهاية مارس/آذار – بداية أبريل/نيسان 2022
الموعد النهائي لتقديم الترشيحات من الدول الأعضاء في الصندوق	بداية مايو/أيار وفي موعد أقصاه 8 مايو/أيار 2022
إبلاغ الدول الأعضاء في الصندوق بالترشيحات الواردة	في موعد أقصاه 28 مايو/أيار 2022
اجتماع مع الدول الأعضاء	الأسبوع الذي يبدأ في 6 يونيو/حزيران 2022
عقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين للنظر في تعيين رئيس الصندوق	7 يوليو/تموز 2022
بدء ولاية الرئيس المنتخب	1 أكتوبر/تشرين الأول 2022
نهاية ولاية الرئيس	31 مارس/آذار 2027

-4 وبهدف الالتزام بالجدول الزمني أعلاه، يلزم اتخاذ عدد من الإجراءات من جانب المجلس التنفيذي ومجلس المحافظين.

ألف- الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين

-5 كما ذكر أعلاه، وبهدف ضمان استمرارية الأعمال والتحضير في الوقت المناسب لعملية التعيين في حال انتخاب السيد أنغبو مديرًا عامًا لمنظمة العمل الدولية، واستناداً إلى البند 2.6 من اللوائح، ينبغي للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين لغرض تعيين رئيس الصندوق.

-6 التوصية: مع مراعاة الجدول الزمني لاجتماعات الوكالات الثلاث التي تتخذ من روما مقراً لها لعام 2022، حددت الإدارة يوم الخميس، 7 يوليو/تموز، باعتباره التاريخ الذي يمكن أن تُعقد فيه الدورة الاستثنائية الحضورية لمجلس المحافظين، إذا سمحت بذلك القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19، للنظر في تعيين رئيس الصندوق؛ وإذا لم تسمح القيود المفروضة بالمشاركة الحضورية الكاملة، تُعقد الدورة بالوسائل الافتراضية.

باء- مخصصات رئيس الصندوق

-7 ينص البند 6-1 من اللوائح، في جملة أمور، على أن "يحدد مرتب الرئيس وعلاوته وحقوقه الأخرى بقرار من مجلس المحافظين". وفي ضوء تعيين رئيس الصندوق، نظر مجلس المحافظين، في دورته الرابعة والأربعين التي عُقدت في فبراير/شباط 2021، في تقرير لجنة مخصصات الرئيس، واعتمد لاحقاً في 17 فبراير/شباط 2021 القرار 216/د-44 بشأن مخصصات رئيس الصندوق، الذي سيطبق على الرئيس المنتخب في الدورة الرابعة والأربعين المذكورة.

-8 التوصية: يقترح أن يبقى أساس المرتب الموصى به والبدلات والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات من 1 إلى 4 من القرار 216/د-44 نافذ المفعول، ولذلك، يوصى بأن تطبق هذه المخصصات أيضاً على الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين في تموز/يوليو 2022.

جيم- الاقتراع السري وطريقة التصويت

-9 ينص البند (أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق على أن يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع عدد الأصوات (أي 189.008). ويخصص التصويت لتعيين رئيس الصندوق لأحكام المواد 1-38، 1-35، 1-41 من النظام الداخلي لمجلس محافظي الصندوق. وتنص المادة 1-41 على:

"يبحث مجلس المحافظين في تعيين الرئيس في جلسة خاصة، ويجري التصويت طبقاً للمادة 1-38 ما لم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك، بعد النظر في تقرير المكتب عن هذا الشأن."

تحدد المادة 1-38 أن:

"تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك، في انتخاب لا يتجاوز عدد المرشحين فيه عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها."

تشير المادة 3-35 إلى أن:

"يجري التصويت بالاقتراع السري عن طريق بطاقات الاقتراع الورقية³ أو، إذا توافر ذلك، من خلال نظام تصويت إلكتروني، بطريقة تحفظ سرية ونزاهة الاقتراع السري. ويكون لكل عضو حق التصويت والقدرة على التصويت، وفقاً لعدد الأصوات المحددة التي يحق له الإدلاء بها."

³ في حالة بطاقات الاقتراع الورقية، يحصل كل مخاطب على بطاقة اقتراع ورقية أو أكثر تشير كل منها إلى عدد محدد من الأصوات التي توزع، بحيث: (1) يجب أن يستلم البطاقات التي تحدد أي عدد معين من الأصوات أربعة محافظين على الأقل، (2) يجب أن يكون إجمالي عدد الأصوات المحددة في البطاقات التي يستلمها أي محافظ مساوياً لعدد الأصوات التي يحق لها الإدلاء بها؛ ويجوز لكل مخاطب أن يلبي بصوته على جميع البطاقات التي يستلمها وأن يودعها في صناديق الاقتراع؛ وستؤخذ البطاقات من الصناديق ويقوم بعدها مراجعاً الفرز الذين يعينهم رئيس مجلس."

-10 ويجوز لمجلس المحافظين أن يعتمد أحد أساليب التصويت الثلاثة التالية؛ والتي تضمن جميعها الحفاظ على سرية عملية التصويت وخصوصيتها وإمكانية التحقق منها ونزاهتها:

(أ) نظام التصويت الآلي (في الموقع) مع آلات التصويت المادية: وفقاً لما وافق عليه المجلس التنفيذي، حدّدت الإدارة مقدماً للخدمات، وصممت حلاً يجري بموجبه دعوة ممثلي الدول الأعضاء للإدلاء بأصواتهم من خلال آلات التصويت المثبتة في مقصورات التصويت في المكان المحدد. وكما هو الحال بالنسبة للإدلاء بالأصوات ببطاقات الاقتراع الورقية، يدعى ممثلو الدول الأعضاء للتصويت حسب الترتيب الأبجدي للدولة العضو التي يمثلونها. ويدخل الناخبون إلى المقصورة، ويختارون مرشحهم المفضل على الشاشة ويعينون التصويت المدلى به. ويمكن استخدام هذه المنهجية فقط في سيناريو الدورات الحضورية.

(ب) نظام التصويت الآلي (الإلكتروني): وافق مجلس المحافظين على استخدام نظام التصويت الآلي (الإلكتروني) في دورته الرابعة والأربعين من خلال القرار 217/د-44 الذي اعتمد في 17 فبراير/شباط 2021. وبالتالي وافق على أنه "يمكن استخدام نظام التصويت الآلي (الإلكتروني) المختار بالتزامن مع تعيين رئيس الصندوق في فبراير/شباط 2021، وأنه يمكن استخدام هذا النظام

في المناسبات المستقبلية عندما يعتبر التصويت بالاقتراع السري ضرورياً". وبالإضافة إلى ذلك، فقد أطلع ممثلو الدول الأعضاء على هذه المنهجية في الأشهر التي سبقت الدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين من خلال دورات الاختبار والتدريب. ويعتبر نظام التصويت الآلي (الإلكتروني) النظام الوحيد الذي يمكن استخدامه في الدورات الافتراضية.

(ج) **بطاقات الاقتراع الورقية (في الموقع):** استخدمت هذه المنهجية في مناسبات عديدة من أجل تعيين رئيس الصندوق؛ ومع ذلك، وكما ذكر في تقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 41/L.9)، فإن استخدام بطاقات الاقتراع الورقية يستتبع عملية معقدة وكثيفة الموارد تطيل إلى حد كبير إجراءات التصويت، تبعاً لعدد المرشحين وعدد جولات التصويت.¹ ويمكن استخدام هذه المنهجية فقط في سيناريو الدورات الحضورية.

-11- ونظرت الإدارة في إمكانية الترتيب للإدلاء بالأصوات في موقع مختلفة، كما جرى عند انتخاب الرئيس المستقل لمجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وثبت أن شحن آلات التصويت إلى مواقع مختلفة لن يكون فعالاً، ويمكن أن يترتب عليه تكاليف باهظة. وعلاوة على ذلك، فإن إتاحة بطاقات الاقتراع الورقية في موقع مختلفة، نظراً إلى نظام التصويت المرحج في الصندوق (على عكس منظمة الأغذية والزراعة حيث لكل دولة صوت واحد)، من شأنها أن تهدد سرية التصويت وخصوصيته ونزاهته، وأن تطيل عملية الفرز، فضلاً عن زيادة التعرض للمخاطر.

-12- **الوصية:** بعد النظر في استخدام نظام التصويت الآلي أو بطاقات الاقتراع الورقية، أوصى المجلس التنفيذي بالخيارات التاليين:

(أ) إذا عقدت دورة استثنائية حضورية بالكامل لمجلس المحافظين بمشاركة جميع ممثلي الدول الأعضاء شخصياً، تُستخدم بطاقات الاقتراع الورقية.

(ب) إذا كان من المستحيل عقد اجتماع حضوري شخصي كامل نتيجة للقيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19، تُكلّف الأمانة بأن تقوم، مع مكتب مجلس المحافظين، باستطلاع طرائق وإجراءات التصويت شخصياً، لضمان وجود معايير عادلة ومنصفة لعملية التعيين تكفل سرية ونزاهة الاقتراع السري.

دال- ولاية الرئيس المنتخب

-13- الإطار الزمني المقرر لولاية رئيس الصندوق هو أربع سنوات، تبدأ من 1 أبريل/نيسان وتنتهي بعد أربع سنوات في 31 مارس/آذار. وينص البندان 8(أ) و(ب) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق² على أن تكون

¹ توفر الوثيقة GC 41/L.9 مؤشراً للموارد البشرية وموارد الوقت المطلوبة لعملية الاقتراع ببطاقات الاقتراع الورقية: "65-. تمت أيضاً مناقشة إمكانية إدخال نظام آلي لتسريع عملية عد الأصوات وزيادة كفاءة قوة العمل. وإعداد بطاقات الاقتراع المغلفة، التي تقضي بها المادة 35-3 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين لكل عملية اقتراع، عملية معقدة تستتبع إشراك حوالي 20 موظفاً في الأيام السابقة لاجتماع مجلس المحافظين الذي سيعين فيه الرئيس. وفي يوم اجتماع مجلس المحافظين، تتطلب العملية أيضاً وجود عدد كبير من الموظفين الأساسيين للقيام بما يلي: (أ) توزيع بطاقات الاقتراع ذات الصلة على كل واحد من المحافظين؛ (ب) تسجيل تأكيد كل محافظ بأنه حصل على حقه الكامل في بطاقات الاقتراع؛ (ج) توجيه المحافظين إلى مقصورات التصويت حيث يُدعون إلى ختم بطاقات الاقتراع باستخدام الختم الذي يحمل اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت لصالحه؛ (د) التأكد من أن كل محافظ يضع بطاقات اقتراعه في صندوق الاقتراع؛ (هـ) بعد إغلاق التصويت، عد بطاقات الاقتراع. وفي المتوسط، هناك حاجة إلى 20 موظفاً على الأقل لمدة ساعتين على الأقل لإكمال كل عملية اقتراع من بداية الإجراءات إلى إعلان نتائجها."

² ينص البند 8 على: "يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. (ب)

مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه [ولاية] هي 4 سنوات، ويجوز في ظل ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن تمدد مدة شغل الرئيس لمنصبه لفترة أقصاها ستة أشهر.

-14- التوصية: نظرا للإطار الزمني لتعيين المدير العام لمنظمة العمل الدولية والذي قد يتربّط عليه شغور منصب في مكتب رئيس الصندوق اعتبارا من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022، يوصى بأن تكون ولاية الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022 إلى 31 مارس/آذار 2027. ومن شأن هذا التمديد لستة أشهر، الذي يتوافق مع المادة المذكورة أعلاه، أن يعمل على إعادة المواءمة مع الإطار الزمني المعياري لتعيين رئيس الصندوق.

ثالثا. التوصيات

-15- يطلب من مجلس المحافظين النظر في مشروع القرار الوارد في الملحق واعتماده.

على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقا لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر."

مشروع قرار _____/د-45

التقرير والتوصيات المتعلقة بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين

إن مجلس المحافظين في الصندوق،

إذ يأخذ بعين الاعتبار الرسالة التي وجهها رئيس الصندوق، السيد جيلبير فوسون أنغو، بتاريخ 31 أغسطس/آب 2021، إلى المجلس التنفيذي، والتي أبلغ فيها ممثلي الدول الأعضاء في المجلس بأن حكومة توغو رشحه لمنصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية؛

وإذ يستذكر البند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق، والذي ينص على أنه "... إذا ما حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور، يجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيين الرئيس".

وإذ يرغب في ضمان استمرارية الأعمال والتحضير في الوقت المناسب لعملية التعيين، في حال انتخب السيد أنغو مديرًا عامًا لمنظمة العمل الدولية؛

وبعد استعراض التقرير والتوصيات المتعلقة بعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين الواردة في الوثيقة GC 45/L.6 التي أعدتها الأمانة وأطلعت عليها مكتب مجلس المحافظين للتعليق عليها، وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها؛

يقرر ما يلي:

إذا شغر منصب في مكتب رئيس الصندوق نتيجة لانتخاب السيد جيلبير أنغو مديرًا عامًا لمنظمة العمل الدولية في مارس/آذار 2022:

-1 بناء على طلب المجلس التنفيذي، تُعقد دورة استثنائية لمجلس المحافظين يوم الخميس، 7 بوليو/تموز 2022، للنظر في تعيين رئيس الصندوق. وتعقد هذه الدورة الاستثنائية حضورياً، إذا سمحت بذلك القيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19، أو بالوسائل الافتراضية.

-2 يطبق القرار 216/د-44 بشأن مخصصات رئيس الصندوق الذي اعتمد في 17 فبراير/شباط 2021 على الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية المذكورة.

-3 ويتخذ رئيس المكتب، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين والرئيس، قراراً نهائياً بشأن صياغة الدورة الاستثنائية (أي بصورة حضورية كاملة أو افتراضية) بحلول نهاية مارس/آذار 2022 مع المراعة الواجبة لتطور جائحة كوفيد-19 وتأثيراتها المحتملة على عقد دورة حضورية لمجلس المحافظين. وفيما يتعلق بطريقة التصويت التي سيعتمدها مجلس المحافظين لغرض تعيين رئيس الصندوق، يستخدم مجلس المحافظين إذا عقدت دورة استثنائية حضورية. وإذا كان من المستحيل أو من غير المستصوب عقد دورة حضورية شخصية كاملة نتيجة لقيود المتعلقة بجائحة كوفيد-19، تُكَلِّف الأمانة بأن تقوم، مع مكتب مجلس المحافظين، باستطلاع طرائق وإجراءات التصويت شخصياً، لضمان وجود معايير عادلة ومنصفة لعملية التعيين تكفل سرية ونزاهة الاقتراع السري.

-4 تُمدد ولاية الرئيس المنتخب في الدورة الاستثنائية لمجلس المحافظين لمنصبه لمدة ستة أشهر، وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) و(ب) من اتفاقية إنشاء الصندوق، وتكون سارية من 1 أكتوبر/تشرين الأول 2022 حتى 31 مارس/آذار 2027.